

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أقول والجواب عن التناقض أن الخلاف جار في مسألة المتن أيضا كما قدمناه عن الهداية .
وفي البدائع ولو قال أمرك بيدك اليوم وغدا فهو على ما مر من الاختلاف وصرح به الولوالجي
أيضا فقال في مسألة اليوم وغدا لو ردت الأمر في اليوم يبقى في الغد .
وفي الجامع الصغير لا يبقى وعليه الفتوى اه .

وقد علمت مما مر من حكاية الخلاف في مسألة الشهر أن الأمر لا يبقى في الغد عندهما خلافا
لأبي يوسف فافهم .
قوله (بقي لو طلقها بائنا الخ) قيد بالبائن لأنه لو طلقها رجعيا بقي أمرها قولا واحدا
ح .

وأراد الشارح الجواب عن مناقضة أخرى بين كلامهم فإن العمادي ذكر في فصوله أنه لو قال
أمرك بيدك ثم طلقها بائنا خرج من يدها في ظاهر الرواية قال في موضع آخر لا يخرج ثم وفق
بحمل الأول على التفويض المنجز والثاني على المعلق .

قال في النهر وأصله ما مر من أن البائن لا يلحق البائن إلا إذا كان معلقا .
قوله (لكن في البحر الخ) استدراك على توفيق العمادي فإنه صرح في القنية بأنه إذا
قال إن فعلت كذا فأمرك بيدك ثم طلقها قبل وجود الشرط طلاقا بائنا ثم تزوجها يبقى الأمر
في يدها ثم رقم لا يبقى في ظاهر الرواية فهذا صريح في أن المعلق يخرج كالمنجز في ظاهر
الرواية .

قال في البحر فالحق أن المسألة اختلاف الرواية وأن ظاهر الرواية بطلانه بالإبانة لو طلقت
نفسها في العدة لا بعد زوج آخر لقولهم إن زوال الملك بعد اليمين لا يبطلها والتخيير
بمنزلة التعليق .

وأجاب في النهر بأن ما في القنية مبني على الطلاق وظاهر الرواية وهو مقيد بما مر من
التوفيق .

قلت ويؤيده ما في شرح المقدسي على الخلاصة .

قال السرخسي قال لامرأته اختاري ثم طلقها بائنا بطل الخيار وكذا الأمر باليد ولو رجعيا
لا يبطل أصله أن البائن لا يلحق البائن فلو تزوجها في العدة أو بعدها لا يعود الأمر بخلاف
ما إذا كان الأمر معلقا بشرط ثم أبانها ثم وجد الشرط .

وفي الإملاء لو قال اختاري إذا شئت أو أمرك بيدك إذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم
تزوجها واختارت نفسها عند أبي حنيفة تطلق بائنا .

وعند أبي يوسف لا .

قال الإمام السرخسي قوله ضعيف اه .

فظهر بهذا قوة ما وفق به في الفصول .

فإن قلت نفس الاختيار فيه معنى التعليق فينبغي أن لا يكون فرق .

قلنا الفرق بين التعليق الصريح وما فهي معنى التعليق ظاهر لا يخفى على من عنده نوع تحقيق .

ولبعضهم هنا كلام يغني النظر إليه عن التكلم عليه اه .

والظاهر أنه أراد بالبعض صاحب البحر فإن ما ذكره من عدم الفرق بين المنجز والمعلق

وتقييده البطلان بما إذا طلقت نفسها في العدة لا بعدها بناء على أن التخيير بمنزلة

التعليق يردده صريح كلام السرخسي فافهم .

قوله (صح) مقيد بما إذ ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على أن أمري بيدي أطلق

نفسي كلما أريد أو على أني طالق فقال الزوج قبلت أما لو بدأ الزوج لا تطلق ولا يصير الأمر

بيدها كما في البحر عن الخلاصة والبرزازية .

قوله (لم تسمع) أي لعدم حصول ثمرته ط .

قوله (بحكم الأمر) الباء للسببية لأن حكم الشيء ثمرته وأثره المترتب عليه وحكم الأمر

ملكها طلاق نفسها .

قوله (ثم ادعته) أي ادعت الجعل المذكور أو الطلاق .

قوله (فالقول لها) لأنه وجد